

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بِجَامِعِ الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابْتِدَاءً مِنْ مَغْرِبِ الْاِثْنَيْنِ ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

لِتَابِعِ كِتَابَ الْمَنَاسِكِ

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلْأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: (abohaleema@gmail.com)

[مَنْ يَرْغِبُ إِرسَالَ الْمَلْفِ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْوَاتْسِ يَرْسِلُ رِسَالَةً وَاتْسَ عَلَى هَذَا الرِّقْمِ ج ٠٥٩١٥٢٢١٣٥]

مَكْتُوبٌ فِيهَا (دُرُوسُ الشَّيْخِ الشُّوَيْعِرِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ت كتاب المناسك]

[المتن]

قال المؤلف رحمه الله: (فَصُلِّ: وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ، دُونَ وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ، وَكُلِّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيُجْزَى الصَّوْمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَالْدَّمُ شَاةً، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةً، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقَرَةٌ).

[الشرح]

هذا الفصل أورد فيه المصنّف رحمه الله بعضًا من الأحكام المتعلقة بكيفية إخراج الفدية وتداخلها فقال أوّلاً: (وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَا مَرَّةً) وَاحِدَةً، قوله: (وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا) أي من محظورات الإحرام المتقدمة؛ إلا ما سيأتي استثناءه من كلام المصنّف بعد قليل وهو الصَّيْدُ، إذا المراد بالمحظور أي من محظورات الإحرام.

وقول المصنّف: (مِنْ جِنْسٍ) أي من جنسٍ واحدٍ، سواءً كان بفعلٍ واحدٍ أو بأفعالٍ متكرّرة. وعندنا قاعدة نريد أن نعرفها في مسألة التداخل بين الكفّارات خاصّةً، وهذه القاعدة أيضًا قد تدخل في سائر العبادات بشرطٍ آخرٍ أو بقيدٍ آخرٍ، وذلك أن القاعدة عندهم: «أَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَتَدَاخَلُ الْكَفَّارَاتُ».

قاعدة

إذا إذا اتَّحَدَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ، ولا عبرة باتِّحاد الفعل، عندنا ثلاثة أشياء:

هناك فعلٌ، لا عبرة باتِّحاده فقد يتكرّر.

ولكنَّ العبرة باتِّحاد السَّبَبِ.

واتِّحاد الجنس.

صورة ذلك لَمَّا نقول: اتَّحَدَ السَّبَبُ، أي أَنَّ سَبَبَ الْكَفَّارَةِ وَاحِدٌ، إمَّا أَنْ يَكُونَ حِثًّا بِيَمِينٍ، أَوْ أَنْ

يَكُونَ فِعْلًا مِنْ الْأَفْعَالِ الْآخَرَى الْمَوْجِبَةِ لِلْكَفَّارَاتِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

الأمر الثاني: أن يتَّحد الجنس، والمراد بالجنس أي جنس الكفَّارة المُخَرَّجَة؛ بأن يكون صيام ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعام ستَّة مساكين، أو عتقًا، أو نحو ذلك، وليست العبرة باتِّحاد الفعل، فقد يأتي بأكثر من موجبٍ في أكثر من مرَّةٍ في أكثر من فعلٍ، لا يلزم أن يكون بفعلٍ واحدٍ.

وهذه هي قاعدة الفقهاء، وقد أطلال في تقرير هذه القاعدة ابن رجب في كتابه العظيم كتاب «القواعد».

بناءً على ذلك فإنَّ من كرَّر محظورًا من محظورات الإحرام وكانت من جنسٍ واحدٍ؛ كأن لبس مرَّتين، أو غطَّى رأسه مرَّتين أو أكثر، أو لبس خفًّا مثلاً، أو قصَّ شعرًا، وغير ذلك من المحظورات قال: **(وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً وَاحِدَةً)؛** لأنَّ السَّبب واحدٌ وهو اللبس مرَّتين، أو التَّغطية مرَّتين، أو قصُّ الشَّعر وتقليم الأظافر مرَّتين أو أكثر، والجنس واحدٌ لأنَّ كفَّارتها واحدةٌ.

قال: **(فَدَى مَرَّةً)** أي مرَّةً واحدةً، فتداخلت الكفَّارات.

مفهوم هذه الجملة، أنَّه إن فعل محظورًا ثمَّ فدى، ثمَّ فعله مرَّةً أخرى لزمه أن يأتي بفديةٍ أخرى.

قال: **(بِخِلَافِ صَيْدٍ)** لا يُسْتثنى من المحظورات إلَّا الصَّيد، فإنَّ من قتل صيدًا -ولو كان المقتول من نوعٍ واحدٍ كأن يقتل غزالين مثلاً- فإنَّه يجب عليه لكلِّ واحدٍ من الغزالين فديةً منفصلةً عن الثاني.

والمعنى في استثناء الصَّيد قالوا: لأنَّ الصَّيد في معنى التَّعويض، كفَّارة الصَّيد في معنى التَّعويض، والتَّعويض والضَّمان لا يدخل فيه التَّدخل.

فمن أفسد لغيره مالا، ثمَّ أفسد الثاني والثالث فيجب عليه أن يبذل لكلِّ واحدٍ منها عوضًا، ولا تتداخل، وكذلك كفَّارات القتل فإنَّ فيها معنى التَّعويض، وكذلك جزاء الصَّيد فإنَّ فيه معنى التَّعويض.

يدلُّ على أنَّ فيه معنى التَّعويض أنَّنا ننظر للقيمة، فنُظَر فيه إلى معنى التَّقويم، أمَّا ما عدا الصَّيد فإنَّه يكون مندرجًا في قاعدة التَّدخل في الكفَّارات؛ لأنَّ الأدلَّة تدلُّ على ذلك.

من الأدلَّة التي تدلُّ على ذلك أنَّ كعبًا رضي الله عنه حينما حلق شعره ربَّما كان حلقه لشعره مجزأً على أوقاتٍ، فلا شكَّ أنَّه حينئذٍ بإجماع أهل العلم لا تجب عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ.

قال: **(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ فَدَى بِكُلِّ مَرَّةٍ)** أي من أجناسٍ مختلفةٍ فإنَّه يفدي لكلِّ مرَّةٍ، يعني لو أنَّه قصَّ شعره، ولبس مخيطًا، فعليه فديتان.

إذا فقله: **(فَدَى بِكُلِّ مَرَّةٍ)** أي لكل واحدٍ منها.

قول المصنّف: **(رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)** نبدأ أولاً في معنى رفض الإحرام.

رفض الإحرام معناه: نيّة الخروج منه وقطع النُسك.

والقاعدة عند أهل العلم وحُكِيَ إجماعاً حكاها ابن حزم في «مراتب الإجماع»: **«أَنَّ الإِحْرَامَ لَا**

قاعدة

يُرْفَضُ»

فمن دخل في النُسك لا يخرج منه إلّا بإتمام الحجّ والعمرة إلّا أن يكون محصرًا، فحينئذٍ يجوز له الخروج به بالشروط التي ستأتي في بابهِ - إن شاء الله.

ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إذا فنيّة الخروج من النُسك وجودها وعدمها سواء، فلا يقطع الإحرام نيّة قطعه ورفض الإحرام.

إذا فقول المصنّف: **(رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)** نستفيد منها أمران:

الأمر الأوّل: أن نيّة الرّفْض لا أثر لها في الإحرام من حيث إلغائه.

الأمر الثاني: أن من فعل محظورًا سواء حال ظنه أنّه محرّم، أو حال ظنه أنّه ليس بمحرّم؛ لأنّه ظنّ أنّ رفضه للإحرام يخرجُه عنه، نقول: لا أثر لهذا الظنّ، فإنّه مؤاخَذٌ فتجب عليه الكفّارة في كلّ.

قال: **(وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)** بدأ يتكلّم المصنّف عن الكفّارات التي تسقط بالنسيان وما في معنى النسيان كالإكراه والجهل، إذا فقول المصنّف: **(وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ)** يُلْحَقُ بالنسيان الجهل والإكراه فإنّهما يسقطان كذلك.

قال: **(وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطَيْبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)** هذه الأمور الثلاث تسقط بالنسيان.

دليل ذلك ما ثبت في البخاريّ من حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه أن رجلاً جاء للنبيّ ﷺ وسأله عن طيبٍ كان قد وضعه على جبّته، وقد كان مُحْرِمًا، فقال له النبيّ ﷺ: **«اخْلَعْ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الْخُلُقَ»**، ولم يأمره النبيّ ﷺ بفديةٍ فدّلنا ذلك على أن هذا النسيان من ذلك الصّحابي أسقط عنه فدية الطيب.

والقاعدة عندنا: **«أَنَّ النَّسْيَانَ وَكَذَلِكَ الْجَهْلَ تَجْعَلُ الْمَوْجُودَ مَعْدُومًا»**

قاعدة

فحينئذٍ فمن تطيّب أو لبس الثوب فإنّ النسيان يجعله معدومًا كأنّه لم يلبس شيئًا.

إذا هذا ما يتعلّق بفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس؛ لأنّها من باب الموجودات، والنسيان يجعلها كالمعدومة.

قال الشيخ: **(دُون وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ)** هذه الأمور الأربعة وهي: الوطء، والصّيد، والتّقليم، والحلاق، يقول العلماء: إنّها إمّا أن تكون إتلافًا كالصّيد، أو في معنى الإتلاف، فإنّ الحلق والتّقليم في معنى الإتلاف؛ لأنّه قصّ.

والقاعدة عند أهل العلم: **«أنّ ما كان من باب الإتلافات فإنّه لا يُعذّر فيه بالنسيان ولا بالجهل»**.

قاعدة

إذا الصّيد لا شكّ في كونه إتلافًا، التّقليم والحلاق هو في معنى الإتلاف؛ لأنّ فيه قطعًا للشّعر، أو إزالة لها من أصلها، وكذلك الظّفير.

الإجماع عند الفقهاء قالوا: هو في حكم الإتلاف، لماذا؟ قالوا: لأنّه يجب فيه أرش، فإنّ من وطئ امرأةً بشبهة، أو وطئها إكراهًا لها، فإنّه يجب عليه أن يعطيها أرش هذا الوطء، فكان فيه تعويض، كما لو كان قطع عضوًا، ففيه معنى الإتلاف؛ لأنّ فيه تعويضًا وأرشًا لها.

إذا فألحق بالإتلاف من هذا الجانب فألحق به في عدم العذر بالنسيان، ولذلك المذهب - كما مرّ معنا - أنّه في الصّوم من نسي فوطئ زوجته يفسد صومه، ولو كان ناسيًا، وكذلك في الحجّ هنا.

يقول المصنّف: **(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)** [أي أنّ] كلّ هديٍّ واجب بسبب فعل محظورٍ أو بسبب ترك واجبٍ فإنّه يكون لمساكين الحرم، وكذلك الإطعام.

مفهوم هذه الجملة أوّلاً: أنّ الصّوم ليس لازماً أن يكون في الحرم وسيأتي - إن شاء الله.

الدّليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقول المصنّف: **(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ)** الإطعام أيضاً يشمل ما كان واجباً لأجل الإحرام، وما كان واجباً لأجل الحرم، فإنّه سيأتي معنا - إن شاء الله - بعد قليل أنّ بعض النّاس قد تجب عليه فدية طعامٍ لا لكونه محرّماً، وإنّما لكونه انتهك حرمة الحرم؛ بأن اصطاد في الحرم، فكذلك يأخذ نفس الحكم.

الأمر الثّاني: المراد بقول المصنّف: **(فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)** اللّام هنا أي يجب أن يُذَبَحَ في مكّة، وأن

يُوزَعَ اللّحم على المساكين، فذبحه وتوزيع لحمه يكون على المساكين، هذا إن كان لحماً وهدياً، وإن كان إطعاماً فيكون الطّعام يُفَرَّقُ على مساكين الحرم.

قول المصنّف: **(مَسَاكِينِ الْحَرَمِ)** عندنا هذه الجملة مكوّنة من كلمتين مساكين والحرم، قوله: **(مَسَاكِينِ)** يدلُّنا على أنّه لا يجوز بذل الهدي الواجب والإطعام إلّا لمن استحقَّ الزّكاة؛ لأنّه قال هنا: **(مَسَاكِينِ)** وهناك ذُكِرت المساكين والأصل أنّ الحكم فيهما واحد.

ولذلك يقول الفقهاء: يُشترطُ أن يكون الهدي والإطعام لمن يجوز دفع الزّكاة له.

وقول المصنّف: **(لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)** المراد بهم من كانوا من أهل مكّة، أو من الواردين عليها، ولو لحجٍّ أو عمرة، ولو مروّراً، إذا فيكون التّوزيع والتّفريق في الحرم.

يقول الشّيخ: **(وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا)** أي ونحو فدية الأذى، كالتّطيب مثلاً، وفعل سائر المحظورات خارج الحرم لعذرٍ وغيره، هذا المراد **ب(نَحْوِهِمَا)**.

قال: **(وَدَمُ الْإِحْصَارِ)** وسيأتي تفصيله في بابٍ مستقلّ **(حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ)** والمراد بالسّبب هو الفعل الَّذي استحقَّ به الفدية وهو اللّبس، أو قصُّ الشعر، أو التّطيب، أو الإحصار، إذا المراد بالسّبب هو الفعل الَّذي أوجب الفدية، أو الإحصار ذاته.

قال: **(وَيُجْزَى الصَّوْمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ)**؛ لأنّ الصّوم يقول العلماء: لا يتعدّى لأحدٍ، وإنّما هو خاصٌّ بالبادل، فليس خاصّاً بمكّة، بل يجوز صومه في أيّ مكانٍ.

قال: **(وَالدَّمُ شَاةٌ)** لقول ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما كما في «الموطأ»: «من ترك نُسْكَاً فعليه دمٌّ»، والمراد بالدمّ الشّاة، وهذه الشّاة تأخذ أحكام الأضحية من حيث السنّ، والسّلامة من العيوب بالتّفصيل.

قال الشّيخ: **(وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٍ)** الدّليل على أنّ سبع البدنة تقوم مقام الشّاة ما ثبت في الصّحيحين من حديث جابرٍ أنّه قال: «كُنَّا نَحْرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» فدلّ على أنّ السّبُع مجزئٌ عن الشّاة.

ثمّ قال الشّيخ: **(وَتُجْزَى عَنْهَا بَقَرَةٌ)** وتجزئ عن البدنة بقرةً، لقول جابرٍ أيضاً رضي الله عنه: «وهل البقر إلّا من البدن».

قول المصنّف هنا: **(وَتُجْزَى عَنْهَا)** أي عن البدنة **(بَقَرَةٌ)** هذه الجملة مطلقة، فتدلّ على أنّ كلّ من وجب أو شرّع في حقّه أن يُخرَج البدنة فتجزئ عنها البقرة، سواء كان ذلك من باب الأسباع كفعل المحظورات، أو كان ذلك من جزاء الصّيد، فمن وجب عليه في جزاء الصّيد بدنةٌ فأخرج بدلاً منه بقرةً، أو العكس فإنّه مجزئٌ، لعموم حديث جابرٍ: «وهل البقر إلّا من البدن».

[المتن]

قال **بِسْمِ اللَّهِ**: (بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالتَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ = بَقَرَةً، وَالضَّبْعِ كَبْشٌ، وَالْغَزَالِ عَزْزٌ، وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ، وَالزَّبُوعِ جَفْرَةٌ، وَالْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَالْحَمَامَةُ شَاةٌ).

[الشرح]

بدأ المصنّف في هذا الباب في ذكر ما يُسْتَحَقُّ بدلًا عن الصَّيْدِ الَّذِي قُتِلَ؛ إمَّا في الحرم، أو حال الإحرام، وهذا البدل إمَّا أن يكون مِثْلًا، أو مشابهًا، أو قِيَمِيًّا، وسيأتي تفصيله من كلام المصنّف. والأصل أن الصَّيْدِ الَّذِي يَحْرَمُ قَتْلُهُ -سواءً في الحرم أو لأجل الإحرام- قد يكون مِثْلِيًّا؛ أي قَدَّرَ الصَّحَابَةُ مِثْلَهُ، وقد يكون قِيَمِيًّا؛ وهو الَّذِي ما ليس له مثلٌ فَتُقَدَّرُ بِالْقِيَمَةِ وسيأتي من كلام المصنّف. بدأ المصنّف بالنوع الأوَّل وهو: الصَّيْدِ الَّذِي له مثلٌ من النِّعَمِ، فقال: **(فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً)** النِّعَامَةُ حيوانٌ موجودٌ معروفٌ إلى الآن في جزيرة العرب، والمراد بالبدنة هي من الإبل، وهذا قضى به جمعٌ من الصَّحَابَةِ؛ كعمر، وعثمان، وعليٍّ، وغيرهم **رضي الله عنهم**.

قال: **(وَحِمَارِ الْوَحْشِ)** حمار الوحش ليس المراد به الحمار المخطَّط كما هو دارجٌ على ألسنتنا؛ لأنَّ هذا المخطَّط ليس موجودًا في جزيرة العرب، وإنَّما المراد بحمار الوحش هو نوعٌ من الغزلان تكون طويلة، وتكون رأسها كبيرة، وهذا يُسَمَّى بـ«حمار الوحش» يجوز أكله.

قال: **(وَبَقَرَتِهِ)** أي وبقر الوحش، وهو نوعٌ أيضًا من الغزلان، وبعضهم يقول: هو الوضيحي، الوضيحي هو بقر الوحش؛ لأنَّ عينيه كبيرتان، فكَذَلِكَ يأخذ حكمه.

قال: **(وَالْأَيْلِ)** والأيل أيضًا نوعٌ من الغزلان يكون قرونه طويلة. وأمَّا **(التَّيْتَلِ)** أو التَّيْتَلِ يجوز فيه التَّاء ويجوز فيه الثَّاء، تقول: التَّيْتَلِ ويجوز التَّيْتَلِ فهو أيضًا نوعٌ من الغزلان أو البقر الوحشي لكن يقولون: قرنه يكون ملفوفًا.

(وَالْوَعْلِ) معروفٌ، كلُّ هذه الأمور فيها بقرة، جاء ذلك عن قضاء جمعٍ من الصَّحَابَةِ؛ كعمر وابن مسعود **رضي الله عنهم**.

قال: **(وَالضَّبْعِ كَبْشٌ)** الضَّبْعُ ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث جابرٍ وغيره أنَّه قال: «الضَّبْعُ صَيْدٌ».

والضَّبَعُ نوعٌ من أنواع السَّبَاع، ولكنَّه اسْتُشْنِيَ من سائر السَّبَاع فلا يجوز صيده للمحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: «الضَّبَعُ صَيْدٌ» وحكم فيه بكبشٍ.

وهذا التَّقْدِير للضَّبَع بأنَّه كبشٌ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله، فدلَّ على أنَّه يحرم صيده ابتداءً.

وهل يجوز أكله؟ المذهب: نعم يجوز أكله، وخاصَّةً عند الحاجة، وهذا معروفٌ عند العرب في جنوب الجزيرة وغربها، أنَّهم يأكلون الضَّبَاع للحاجة، للتداوي، ولا يأكلونه دائماً ترفُّهاً، وإنَّما يأكلونه للتداوي.

ويذكرون منذ القِدَم إلى عهدٍ قريبٍ أنَّه دواءٌ لبعض الأدواء، وإلَّا فإنَّ الضَّبَع الأصل أنَّه ذو نابٍ، ويأكل الجيف حتَّى أنَّه ليس يذبح مباشرة، بل يأكل الجيفة، ولذلك دائماً رائحته متنتةٌ جدًّا، فإذا ذُبِح الضَّبَع فلا بدَّ أن تحرقه، وإلَّا فإنَّكَ تتأذَّى من رائحته لمسافةٍ بعيدةٍ، ولكن جاء النَّصُّ أنَّه صَيْدٌ، وأنَّ فيه الجزاء فدلَّ على أنَّه محرَّم صيده على الْمُحْرَم.

قال: (وَالْغَزَالُ عَنَزٌ) قضى بذلك عليٌّ وابن عمر رضي الله عنهما، والمراد بالعنز أي الشاة.

قال: (وَالْوَبَرُ وَالضَّبُّ جَدْيٌ) والوبر معروفٌ والضَّبُّ قال: فيه جدْيٌ؛ وهو الذَّكَر من الماعز قضى به عمر رضي الله عنه.

قال: (وَالْيَرْبُوعُ جَفْرَةٌ) اليربوع الجربوع معروفٌ قضى به عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنه، والمراد بالجفرة هو ولد الشاة أو الماعز إذا بلغ أربعة أشهر.

قال: (وَالْأَرْنبُ عَنَاقٌ) من اصطاد أرنباً فإنَّه يجب عليه عناقٌ، قضى بذلك عمر رضي الله عنه، والمراد بالعناق هو ما كان أصغر من الجفرة، يعني ولد الشاة دون الأربعة أشهر.

قال: (و) في (الْحَمَامَةُ شَاةٌ) قضى بذلك عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وكذلك كلُّ ما كان من الطُّيُور ممَّا يعبُّ الماء عبًّا فإنَّه يأخذ حكم الحمامة.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ: يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءً، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ).

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنف بعد ذلك عن متى يكون الصيد محرماً ومتى لا يكون محرماً؟

قال: (يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ) الدليل على أنه يحرم أنه قد ثبت عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» فقوله: «وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» يدل على أنه يحرم تنفير صيد حرم مكة، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه غير واحد من أهل العلم. إذاً فقوله: (يَحْرُمُ صَيْدُهُ) أي يحرم صيد حرم مكة؛ لأنَّ الصَّмир هنا عائدٌ إلى المذكور قبله (بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ) والمراد بالحرَم هنا حرم مكة.

قال: (عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ) جميعاً، سواءً كان مُحْرَمًا أو ليس بِمُحْرَمٍ فالحكم فيهما سواءٌ.

قال: (وَحُكْمُ صَيْدِهِ) أي وحكم صيد الحلال في الحرم (كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ).

وهذه التسوية بينهما في أمور:

الأمر الأول: في الحكم، أن كليهما حرامٌ.

الأمر الثاني: في الجزاء من حيث ما يجب به، وتقدّم في الفصل الذي قبله، وكذلك من حيث التَّمَلُّكُ فَإِنَّ مِنْ اصْطَادٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وكذلك إذا اصطاده في الحرم وإن كان حلالاً.

قال: (وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أي ويحرم قطع شجر مكة، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث ابن عباس في الصَّحِيحِينَ: «وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ».

قال: (وَحَشِيشِهِ) المراد بالحشيش هو النَّبْتُ الَّذِي يَنْبِتُ فِي الْأَرْضِ، وقول المصنف هنا: (شَجَرِهِ

وَحَشِيشِهِ) يخرج منه أمور:

الأمر الأول: أن كل ما ليس بشجرٍ ولا حشيشٍ فإنه يجوز قطعه، وهو ما كان نابِتًا في باطن

الأرض؛ كالكمأة مثلاً فإنه يجوز أخذها.

الأمر الثاني: أن ما كان ثمرةً -على رأس الشجر- فيجوز قطعها.

الأمر الثالث: أن ما كان من فعل آدمي فيجوز قطعه.

قال: (الأخضرين) هذه الجملة ليست موجودة في كثير في كتب فقهاء المذهب، وهذه الجملة في الحقيقة لها مفهوم ومنطوق:

أما منطوقها فواضح أنه إذا كان الحشيش والشجر أخضرين فإنه يحرم قطعها.

مفهوم هذه الجملة أمور:

الأمر الأول: أن الشجر إذا كان يابسًا والحشيش إذا كان يابسًا فإنه يجوز قطعه، وهذا المفهوم

صحيح.

الأمر الثاني: أن ما انكسر من الشجر ولم يبين منه فإنه حينئذ لا يجوز قطعه؛ لأنه لم يبين بالكلية بل لا بد أن يبين ليجوز الانتفاع به؛ لأنه داخل في عموم الأخضرين.

الأمر الثالث: أن مفهوم هذه الجملة أن الشوك يجوز قطعه؛ لأنه قال: (وحشيشه الأخضرين)

والشوك ليس أخضرًا، فحينئذ يجوز قطعه.

وهذا خلاف ما رجحه الشيخ أبو محمد ابن قدامة في «الكافي»: أنه يحرم قطع الشوك؛ لأن الحديث

صريح في أن الشوك يحرم عضده في مكة، وتقدم ذكر حديث ابن عباس.

والذي مشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» هو موافقة قول أبي محمد أن الشوك يحرم قطعه، فما دام

متصلًا بالأرض فلا يجوز قطعه؛ لقول النبي ﷺ في الصحيحين: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

إذا هذا القيد الذي ذكره المصنف مفهومه ليس على الإطلاق.

ثم قال الشيخ: (إلا الإذخر) استثناء الإذخر جاء في الصحيح أيضًا لما سأل العباس النبي ﷺ

الرخصة فيه، فأذن فيه النبي ﷺ.

والإذخر موجود إلى الآن في مكة، وهو شجرة تنبت في الأرض صغيرة جدًا تُسمى: «الحلفا»

موجودة وبكثرة في جوانب مكة تُسمى: «الحلفا» الآن اللهجة الداريجة لها تُسمى بهذا الاسم «الحلفا» بالمد

من غير همز، هذه اللهجة الداريجة عندنا الآن بتسمية الإذخر حاليًا.

طبعًا يُباع الآن حتى عند العطارين، تذهب لأقرب عطّار بجانبك وتقول: أريد الحلفا، هذا هو

الإذخر الذي ذكره النبي ﷺ.

قال: **(وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ)**؛ لما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا»** وثبت أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ما يدل على تحريم هذا الصيد. وكل أحكام الصيد في المدينة تأخذ حكم ما سبق من حيث التحريم ومن حيث الإثم، لكن تخالف من حيث أنه لا جزاء كما ذكر المصنف هنا **(لَا جَزَاءً)**.

الدليل على أنه لا جزاء قالوا: ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع أبي عمير عصفورًا فقال: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»**.

وهذا الحديث وإن كان جملة واحدة إلا أن أبا العباس بن القاص الشافعي له كتاب مطبوع في شرح هذا الحديث، واستنبط منه عشرات المسائل الفقهية: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»** وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم - صلوات الله وسلامه عليه.

قول المصنف هنا: **(وَلَا جَزَاءً)** أي ولا جزاء في صيد المدينة، سواء كان الصيد من الحيوان أو الصيد من النبات، بخلاف صيد حرم مكة فإنه إن كان حيوانًا فقد تقدّم جزاؤه.

وإن كان من النباتات فمن قطع شيئًا من نباتات حرم مكة فإن كان قد قطع شجرة صغيرة - والتقدير بالصغر والكبر راجع للعرف - فإنه يجب عليه أن يفدي شاة، وأما إن قطع شجرة كبيرة فإنه يجب عليه بقرة، وأما من قطع الحشيش والورق فإنه يضمه بقيمته كما ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: **(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ)** هذا يدل على أنه يجوز الرعي في مكة والمدينة عمومًا، وأما المدينة فيجوز الاحتشاش منه وإن كان أخضر غير يابس.

قال: **(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ)** يعني قطع الشيء لأجل أن يُحْرَثَ به الأرض.

قال: **(وَحَرَامُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)**؛ لما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه، وهناك خلاف الآن بين عدد من المؤرخين ما هو جبل ثور الموجود في المدينة، أعتقد ثلاثة أقوال ما المراد بجبل ثور؟ اختلف في حده، ولكن استقر على الجبل المعروف الآن والذي عليه العلامة.

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ: يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْبَدْءُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، وَيَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأُفْقَى فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحَجَرِ، أَوْ عُزَيَانًا، أَوْ نَجَسًا لَمْ يَصِحَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ).

[الشرح]

الفقهاء -رحمة الله عليهم- يوردون في كتاب الصلاة (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) ويوردون في الحج (بَابُ

دُخُولِ مَكَّةَ) وهنا لم يقولوا: صفة الحج أو صفة العمرة، وإنما عبروا بدخول مكة لسببين:

السبب الأول: أنه يرونهم أن كل من دخل مكة فإنه يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة كما تقدّم معنا، فيجب عليه أن يكون مُحْرِمًا، فهذا من باب ذكر الشيء التابع.

السبب الثاني: أن دخول مكة أحيانًا قد يدخل ويتأخر أدائه للمناسك فلا يلزم الإتيان بالمناسك مباشرة، فإن النبي ﷺ ذهب إلى أسفلها، ثم انتقل بعد ذلك إلى أعلاها كما سنذكر بعد قليل.

يقول الشيخ: (يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا) أي يُسَنُّ دخول مكة من أعلاها.

والمراد بأعلاها أي الموضع الذي دخل منه النبي ﷺ، وقد ثبت من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّنَةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الشَّنَةِ السُّفْلَى» وهذه الصفة التي كان يفعلها تدلُّ على المداومة كما ذكر بعض الأصوليين، وإن نازع فيه بعضهم، فدلَّ ذلك على استحباب قصد أعلى مكة في الدخول.

بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه تعمّد ذلك، فقد ثبت أنه لما أراد دخول مكة في فتحها قال: «مَاذَا قَالَ حَسَّانُ؟» فقيّل له: إِنَّ حَسَّانَ قَالَ:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كَدَاءُ

قال: «فَادْخُلُوا مِنْ حَيْثُ قَالَ حَسَّانُ» فدخل من كدء ﷺ.

ولمّا حجَّ النَّبِيُّ ﷺ بعد ذلك حَجَّةَ الوداع قبل وفاته، أتى لأسفل مَكَّةَ، فاغتسل في بئر طُوى، ثمَّ قصد أعلى مَكَّةَ فدخل منها.

إذا فهذه الأمور الثلاثة:

١ - ما جاء عن ابن عمر.

٢ - وموافقته لشعر حَسَّانَ.

٣ - وقصد النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع.

يدلُّنا على استحباب الدُّخول من أعلاها.

ما المراد بأعلى مَكَّةَ؟ المراد بأعلى مَكَّةَ قالوا: هي ثنية كَدَاءٍ.

وعندنا في مَكَّةَ ثلاثة مواضعٍ متشابهةٍ في الاسم لكنها مختلفةٌ في الضَّبْط:

١ - عندنا ثنية «كَدَاءٍ».

٢ - وعندنا «كُدَّاءٍ».

٣ - وعندنا «كُدَيَّ» بالتَّصْغِيرِ.

عندنا إذا ثلاثة مواضع: «كَدَاءٍ»، و«كُدَّاءٍ»، و«كُدَيَّ»، ثلاثة مواضعٍ.

فأمَّا «كَدَاءٍ» فهي الَّتِي يُسْتَحَبُّ الدُّخولُ منها.

وأمَّا «كُدَّاءٍ» بالتَّنْوِينِ فهي الَّتِي يُسْتَحَبُّ الخُروجُ منها.

وأمَّا «كُدَيَّ» فهو المكان المعروف الآن عند الأنفاق، وفيه مواقفٌ للباصات في داخل مَكَّةَ، لِلتَّنَقُّلِ

في داخل مَكَّةَ، فهذه أذن النَّبِيُّ ﷺ لأهل اليمن أن يخرجوا منها، وليست مستحبةً لجميع الناس.

إذا أريدك أن تتنبه للموضعين الأولين «كَدَاءٍ»، و«كُدَّاءٍ»، فالأوَّلُ يُسْتَحَبُّ الدُّخولُ منه، والثَّاني

يُسْتَحَبُّ الخُروجُ منه.

نبدأ بالأوَّل وهو «كَدَاءٍ»، «كَدَاءٍ» هي ماذا؟ هي الَّتِي يسمِّيها المتقدِّمون بـ«المعلاة»، أو يسمُّونها:

«طريق المقابر» وهو الَّذِي يأتي من طريق الحُجُون - يجوز بفتح الحاء، ويجوز ضمُّها، والأشهر عند الفقهاء

الفتح - فتأتي من طريق الحُجُون، الَّتِي هي المقابر مقبرة الحجون، أو تُسمَّى: «مقبرة المعلاة».

كيف تأتي لها إذا أردت الدُّخول الآن؟ من أتى من طريق السَّيل من جهة الميقات، ومشى وباشر في الدُّخول، فتعدَّى الشَّرائع ثمَّ مشى، سيجد أنه قد دخل من حيث أتى النَّبِيُّ ﷺ، وهذا هو الدُّخول من أعلى مَكَّة.

الخروج من أسفلها -وسياقي- قلنا: إنَّ أسفل مَكَّة هو «كُذَّا» بالتَّنين فتقول: «كُذَّا» من غير تصغير، أسفل مَكَّة ما هو؟ هو المنطقة الَّتِي فيها بئر طَوًى، أو طَوًى، أو طَوًى فهي مثْلثةٌ يجوز فيها الثَّلاث. هذه المنطقة هي الَّتِي تسمَّى الآن بـ«حِيَّ جَرَوْل»، وهذه المنطقة الَّتِي بَيَّتَ فيها النَّبِيُّ ﷺ عندما أتى وقصدها، هي القريبة الآن من مستشفى الولادة المشهور، وهذا الَّذِي عليه أغلب المؤرِّخين أنَّ هذا هو الموضع.

وعندما دخل النَّبِيُّ ﷺ مَكَّة أتاها، واغتسل هناك، ثمَّ قصد أعلى مَكَّة ودخل منه، وخرج من هذا الموضع مرَّةً أخرى، فقصدها ثمَّ قصد الأعلى ثمَّ رجع، وهذا الموضع الآن أصبح قريباً جداً من جانب التَّوسعة، الآن تكاد التَّوسعة أن تكون متَّصلةً به، لا يفصلها عن التَّوسعة إلَّا شيءٌ يسيرٌ جداً لكن بجانبه مسجدٌ.

وقد ذكر ابن رجبٍ في «فتح الباري» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في ذلك الموضع، ويوجد في ذلك الموضع مسجداً، ولا يُعرَفُ أيُّ المسجدين هو الموضع الَّذِي صَلَّى فيه النَّبِيُّ ﷺ. وعلى العموم أريدك فقط أن تعلم أنَّ السُّنَّة الدُّخول من أعلى مَكَّة والخروج من أسفلها، وعرفنا الآن المواضع المعروفة عندنا الآن ما هو أعلى مَكَّة؟ من جهة مقبرة المعلاة، الحجون، وأسفلها من جهة حِيَّ جروْل، من جهة مستشفى الولادة القديم.

إذا يقول المصنِّف: **(يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا)** الدَّلِيل على أنَّه يُسْتَحَبُّ ما تقدَّم من أدلَّةٍ، وقد ثبت أيضاً من حديث عائشة أنَّها قالت: **«دخل النَّبِيُّ مَكَّةً من أعلاها»** كما في الصَّحيحين.

قال: **(وَالْبَدْءُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)** أي ويُسْتَحَبُّ الدُّخول للمسجد من باب بني شَيْبَةَ.

باب بني شَيْبَةَ هذا كان عند بيوتهم، وبيوتهم كانت بين الكعبة وبين الصَّفا، بينهما كان هناك بيوت بني شَيْبَةَ، وقد كان إلى عهدٍ قريبٍ أظنُّ إلى السَّبعينيَّات من القرن الماضي عندما جاءت توسعة الملك سعود، كان هناك بابٌ موجودٌ في وسط الصَّحن يُسمَّى هذا الباب بـ«باب بني شَيْبَةَ»، سُمِّيَ بعد ذلك هذا

الباب بـ«باب السَّلام»، قبل تقريبًا ستين سنة أُزيلَ هذا الباب؛ لأنَّه أصبح وسط الصَّحن، فأصبح النَّاس إذا دخلوا الحرم يتعمَّدون وهو في داخل الحرم أن يدخلوا معه، فسبَّب زحامًا شديدًا جدًّا فوق ما تتصوَّر، فأزيلَ ذلك الباب، إذاً باب بني شيبَةَ أُزيلَ منذ أكثر من ستين عامًا.

ما الَّذي يقابله؟ قد يُقال: إنَّه يقابله الأبواب الَّتِي تكون من جهة الصَّفا، وقد يُقال: إنَّ الَّذي يقابله بابٌ واحدٌ، إمَّا الجهة، أو بابٌ مخصوصٌ، محتملُ الأمرين.

فإن قلت: إنَّه بابٌ واحدٌ فتقريبًا يقابله الآن ما يُسمَّى بـ«باب السَّلام»، وإن قلت: الجهة، فكلُّ ما كان من الأبواب الَّتِي من جهة الصَّفا كُلُّها تكون مقاربةً له؛ لأنَّك تعلم أنَّ الشَّيء إذا كَبُرَتْ دائرته أصبح الَّذي يحاذيه أكثر وهكذا، وسيأتي -إن شاء الله- كيف تكون محاذاة الحجر الأسود أنَّك كلَّما ابتعدت عن الحجر الأسود كلَّما كانت محاذاته أوسع.

ولذلك الأقرب أنَّ موافقة السُّنَّة في دخول النَّبيِّ ﷺ من باب بني شيبَةَ إمَّا أن نقول: إنَّ هذه السُّنَّة فات محلُّها، فلا يمكن الدُّخول معه؛ لأنَّ الباب هذا أُلْغِيَ الآن وأصبح في داخل الحرم، وهو الأقرب الَّذي أميلُ له أنا وليس المذهب.

وإمَّا أن نقول: بالموازاة، والموازاة إمَّا أن نقول: هو «باب السَّلام» المعروف الآن أو سائر الأبواب الَّتِي تكون من جهة الصَّفا من جهة المسعى أو ممَّا قاربه كـ«باب الصَّفا» وغيره، وكلُّ هذه الأبواب حاليًّا مغلقةٌ إلَّا بابًا واحدًا وهو باب السَّلام كما تعلمون في هذه الأيام.

الدَّلِيل على أنَّه يُسْتَحَبُّ الدُّخول من باب بني شيبَةَ أنَّه قد جاء عند البيهقيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل من هذا الباب»، يعني باب بني شيبَةَ.

قال: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لما جاء عند البيهقيِّ من حديث مكحول المرسله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل البيت فرأى الكعبة رفع يديه وكبَّر، وقد جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ».

قال: (وَقَالَ مَا وَرَدَ) أي الأدعية الكثيرة الَّتِي وردت في الباب، ولا يثبت فيها شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ ولكن نقول: من أصحِّه ما جاء عن سعيد بن المسيَّب أَنَّهُ يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلام، ومنك السَّلام، حيِّنا

رَبَّنَا بِالسَّلَام، اللَّهُمَّ زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا»، وهو أصحُّ ما ورد، جاء بعضه عن سعيد بن المسيَّب من قوله، وجاء بعضه عنه عن عمر رضي الله عنه.

قال: **(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا)** قوله: **(ثُمَّ يَطُوفُ)** أي يبتدئ بالطَّواف، فالسُّنَّة لمن دخل مكة أن يبتدئ بالطَّواف، كما أنَّ السُّنَّة لمن دخل المسجد الحرام أن يبتدئ بالطَّواف، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ إذا دخل المسجد وكان في المسجد قد حضرت صلاة، إمَّا واجبة، أو نافلة كالجنازة، فيُسْتَحَبُّ أن يبدأ بالصَّلاة قبل الطَّواف.

قال: **(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا)** الاضطباع معناه هو: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، أو تحت عاتقه الأيمن، وأمَّا الطَّرْف فيجعله على عاتقه الأيسر، هذا يُسمَّى: «الاضطباع»، وهو الَّذي يُسمَّى بـ«اشتغال الصَّماء» الَّذي ذكرناه في «كتاب الصَّلاة».

الاضطباع ثبت في عددٍ من الأحاديث كما عند الترمذيّ وأحمد من حديث يعلى بن أمية **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا»** وغيره من الأحاديث في الباب.

قوله: **(مُضْطَبِعًا)** الاضطباع يكون بطواف القدوم، في أوَّل طوافٍ يدخل فيه المرء إلى مكة، وسيأتي بعد قليل الحديث عن الاضطباع مرَّةً أخرى، وأنَّه لا يُسْتَحَبُّ في غير هذا الطَّواف.

يقول الشَّيخ: **(وَيَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ)** يعني أنَّه إذا دخل مكة وطاف، فإنَّه ينوي بهذا الطَّواف طواف العمرة، وهذا إذا كان معتمرًا أو متمتعًا؛ لأنَّ المتمتِّع يأتي بعمرة، ثمَّ يأتي بحجٍّ بعدها.

قال: **(وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ)** أي ينوي بهذا الطَّواف أن يكون طواف قدوم، وهو سنَّة، بخلاف طواف العمرة للمعتمر والمتمتِّع فإنَّه ركنٌ في العمرة.

قال: **(فِيْحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)**؛ لما ثبت من حديث ابن عباسٍ وغيره وسيأتي: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ وَحَازَاهُ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ ﷺ»**.

فقوله: **(فِيْحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)** عندهم محاذاة الحجر الأسود واجبة، فلا يصحُّ طوافٌ بدون محاذاة الحجر، وتجب محاذاة الحجر في أوَّل الشُّوط وآخره، وحينئذٍ تكون محاذاة الحجر ثنائي مرَّاتٍ، إذا تجب محاذاته ثنائي مرَّاتٍ.

قوله: **(فِيْحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)** نبدأ بأوَّل جملةٍ وهي قول المصنِّف: **(فِيْحَازِي)** ما معنى يحاذي الحجر؟ بمعنى أنَّه قيل: إنَّ معنى المحاذاة هو أن يرى الحجر الأسود.

وقال بعض فقهاء المذهب - ومنهم القطيعي في شرحه على «المحرر» - قال: إنَّ معنى محاذاة الحجر هو أن يرى الجانبيين الأيمن والأيسر الموضوعين بجانب الحجر، يعني الإطار الأيمن والأيسر له؛ لأنَّ المرء ربَّما رأى الحجر الأسود وكان الإطار مانعًا من رؤية الجانب الآخر لكن إن رأى الإطارين الأيمن والأيسر له فقطعًا يكون قد رأى الحجر كلّهُ، فيكون محاذيًا له.

وعلى العموم وإن ذكروا هذه الحدود أنَّه رؤية الحجر الأسود فقط، وقد لا يُرى لبعده الشَّخص، أو رؤية الإطارين الأيمن والأيسر له، فإنَّ المقصود به دائميًا المظنَّة، وخاصَّةً إذا كان المرء بعيدًا عن الحجر الأسود، إذاً هذا هو معنى المحاذاة.

الأمر الثاني: قوله: **(بِكُلِّهِ)** الضَّمير عائِدٌ للبدن، وبناءً على ذلك فإنَّ المحاذاة ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: إمَّا أن يحاذي الحجر كلّهُ ببدنه كلّهُ، وهذا صحيحٌ.

النوع الثاني: أن يحاذي بعض الحجر ببدنه كلّهُ، وهذا أيضًا يصحُّ فيه الطَّواف.

النوع الثالث: أن يحاذي الحجر ببعض بدنه، وهذا لا يصحُّ فيه الطَّواف.

ما صورة أن يحاذي الحجر ببعض بدنه؟ قالوا: أن المرء يبتدئ الطَّواف ولم يحاذه بكلِّ بدنه وإنَّما ببعض بدنه، كجزءٍ من بدنه، فحينئذٍ يكون هناك نقصٌ في الطَّواف، فلا يصحُّ الطَّواف في هذه الحالة.

قال: **(وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ)** لما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يستلم الحجر، وثبت عن عمرٍ وجمعٍ من الصَّحابة أنَّهم كانوا يقبِّلونه، وهذا معنى قول العلماء: يُسْتَحَبُّ السُّجود على الحجر الأسود؛ لأنَّ المراد بالسُّجود هو وضع مواضع السُّجود وهي الجبهة والأنف، فالسُّجود على الحجر الأسود أي وضع الوجه عليه وتقبيله.

قول المصنِّف: **(وَيَسْتَلِمُهُ)** المراد بالاستلام هو المسح، فحيث قيل: يُسْتَلَمُ، فمعناه أنَّه يُمَسَّحُ، يعني يضع يده مع مسحها، هذا المراد بالاستلام.

قوله: **(فَإِنْ شَقَّ)** أي فإن شقَّ التَّقْبِيل، وليس إن شقَّ الاستلام، وإنَّما إذا شقَّ التَّقْبِيل **(قَبْلَ يَدِهِ)** بعد

الاستلام؛ لما ثبت في «مسلم» من حديث ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ».

قال: **(فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ)** والتَّقْبِيل من باب أوَّلَى **(أَشَارَ إِلَيْهِ)** فقط إشارةً، ويكون حينئذٍ يشير بلا

تقْبِيلٍ ليده؛ لما ثبت في الصَّحيح كذلك من حديث ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ».

بناءً على ذلك نقول: إنَّ استلام الحجر الأسود له أربع درجات:

الدرجة الأولى: وهي أفضلها على التحقيق -وقلت: على التحقيق لِمَ؟ لأنَّ صاحب «المقنع» قال:

(أو، أو)، فظاهر كلامه يدلُّ على التَّخيير، ورد عليه الشُّراح فقالوا: إنَّما هو على التَّرتيب - أفضلها قالوا: أن يستلمه ويقبله، يستلمه بيده، ويقبله بوجهه.

[الدرجة الثانية:] ثمَّ يليها: أن يستلمه بيده وأن يقبل يده.

[الدرجة الثالثة:] ثمَّ يليها: أن يستلمه بشيءٍ كمحجنٍ أو عصاً، ثمَّ يقبل ذلك، وقد ثبت ذلك كله

عن النَّبيِّ ﷺ؛ إلَّا تقبيل العصا فقد ثبت عن ابن عباسٍ موقوفاً.

[الدرجة الرابعة:] الرَّابعة: أن يشير إليه إشارةً فقط، وحينئذٍ يشير بلا تقبيل.

وقول المصنِّف هنا: **(أشارَ إِلَيْهِ)** بعض النَّاس قد يظنُّ أنَّ الإشارة التَّكبير فيرفع يديه معاً، لا ليس

هذا مراداً، وإنَّما المراد الإشارة باليد، ولذلك استحبَّ العلماء أن تكون الإشارة باليمنى، والاستلام باليمنى، يقولون: يشير بِيَمْنَاهُ، ويستلمه بيده اليمين، فيكون الاستلام والإشارة باليمنى.

وإن رفع يديه لا نقول: إنَّه خطأ؛ لأنَّ السُّنَّة تحقَّقت برفع اليمنى، كذا ذكر الفقهاء.

قال: **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) الَّذِي ورد من الأخبار نوعان:**

النَّوع الأوَّل: أن يقول: «باسم الله والله أكبر»، وهذه يقولها في الابتداء، وأمَّا ما بعد ذلك فيقول:

«الله أكبر» فقط.

دليل ذلك في الابتداء أنَّه جاء فيه حديثٌ مرفوعٌ عن النَّبيِّ ﷺ وإن كان في إسناده الحارث الأعور

لكنَّه قد جاء عن ابن عمرٍ موقوفاً.

وأمَّا التَّكبير مطلقاً فقد جاء في الصَّحيح من حديث ابن عباسٍ **(عَنْ النَّبيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان كلَّمَا أتَى**

الحجر استلمه وكَبَّرَ) فدَلَّ ذلك على مطلق التَّكبير، وأمَّا التَّسمية فإنَّما تكون في أوَّل شوطٍ فقط.

أيضاً ورد أدعيةٌ أخرى منها ما ذكر الفقهاء أنَّه يقول: **«اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً**

بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»، وهذا رواه ابن أبي شيبَةَ عن عليٍّ **(عَلَيْهِ السَّلَامُ)** أنَّه كان يقول ذلك إذا استلم الحجر.

والاستلام قد يكون باليد، أو ما يقوم مقام الاستلام كالإشارة، وهو جاء عن الحسن وقد روى ابن

أبي شيبَةَ كذلك أنَّ مجاهدًا قال: **«كانوا يستحبُّونه»**، أي أنَّه مشتهرٌ بين الصَّحابة استحباب ذلك.

قال: **(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)** هذا على سبيل الوجوب، أي وجوباً أن يجعل البيت عن يساره؛ لأن النبي ﷺ هكذا طاف، وقد قال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**.

قال: **(وَيَطُوفُ سَبْعًا)**؛ لما فعل النبي ﷺ أنه طاف سبعا.

قال: **(يَرْمُلُ)** المراد بالرَّمْل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، من غير أن يكون سريعاً جداً كالهرولة، ولا إبطاءً، فهو إسراعٌ في مشيٍّ مع مقاربة خطى فلا يبعد الخطى، وإنما يقارب بينها مع إسراعٍ في المشي، إذاً يكون مجتمعاً فيه وصفان.

هذا الرَّمْل مستحبٌ، قد ثبت فعله عن النبي ﷺ من حديث جابر وابن عمر -رضي الله عن الجميع.

قول المصنّف: **(يَرْمُلُ)** الرَّمْل قلنا: إنه مقاربة الخطى.

وبناءً على ذلك فإنما ذلك خاصٌ بالماشي الذي يمشي، وأما الذي يُحْمَلُ، أو الذي يُدْفَعُ بعريّة، فلا يُسْتَحَبُّ في حقّه، ولا يُنْدَبُ له أن يُدْفَعَ بسرعةٍ في أوقات الرَّمْل، لا هنا ولا في المسعى؛ لأن المقصود هيئة القدمين ممّن يكون طائفاً أو ساعياً.

كذلك يقول العلماء: إن الرَّمْل إنما هو مستحبٌ للماشي كما تقدّم دون الراكب أو المدفوع، مستحبٌ للرجال دون النساء كذلك، مستحبٌ كذلك لغير الحامل، مَنْ حَمَلَ غيره لعذرٍ فالمذهب: أنه لا يُسْتَحَبُّ له الرَّمْل.

الأمر الثاني في قوله: **(يَرْمُلُ الْأَفْقِيّ)** المراد بالأفقيّ هو من كان خلف المواقيت، وبناءً على ذلك فإنّ المكّيّ أو كان قريباً من مكّة فلا يُسْتَحَبُّ له الرَّمْل في ذلك الموضع.

كذلك في قوله: **(الْأَفْقِيّ)** أي الذي جاء من الآفاق، وبناءً عليه فلو أن امرأً جاء من آفاق، ثم طاف بالبيت، ثم أراد أن يطوف طوافاً آخر فإنه لا يرمّل فيه، وسيأتي -إن شاء الله- في طواف الإفاضة.

قال: **(فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا)** أي يرمّل ثلاثة أشواط فقط، **(ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا)** كما فعل النبي ﷺ.

وقول المصنّف: **(فِي هَذَا الطَّوَافِ)** أي في طواف القدوم، أوّل طوافٍ يقصده، دون ما عداه من

الطَّوَاف بالبيت، سواء كان واجباً، أو كان مندوباً.

قال: **(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي كُلَّ مَرَّةٍ)**، استلام الحجر والركن اليماني في كلّ مرّة هذا

مستحبٌ، ويكون استلامه عند محاذاته.

نأخذها جملةً جملةً، قول المصنّف: **(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)** المراد بالحجر هنا هو الحجر الأسود، وقد سبق معنا دليل استحباب استلامه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح البخاري»: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَلَّمَ أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَاسْتَلَمَهُ، وَكَبَّرَ»** فدلّنا ذلك على أنّه مستحبّ الاستلام والتّكبير عنده.

المسألة الثانية في قوله: **(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّ مَرَّةٍ)** هذا يدلّنا على أنّ استلام الحجر وما يتبع الاستلام من الإشارة والتّكبير أنّه يُسْتَحَبُّ عند كلّ محاذاةٍ، ولو نظر المرء في طوافه بالبيت سيجد أنّه يحاذي الحجر ثمانِي مَرَّاتٍ، ابتداء كلّ شوطٍ، وآخر الشّوط السّابع.

وقد جاء عند النسائي في «السّنن الكبرى» ما يدلّ على **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ، فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ وَنَهَايَتِهِ»**، وهذا يدلّنا على أنّ قول الفقهاء: يستلمه عند كلّ محاذاةٍ على إطلاقه، فيكون ثمانِي مَرَّاتٍ. قول المصنّف: **(وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي)** المراد بالركن اليماني هو الركن الآخر اليماني؛ لأنّ الأركان أربعةً اثنان شاميّان، واثنان يمانيان، فأما الشّاميّان فليس في الحقيقة ركنان من البيت، وإنّما هما ركن الكعبة، إذ البيت يجاوزهما؛ ولذلك لا يُشْرَعُ استلامهما، بخلاف الركنين اليمانيين؛ الذي هو الحجر الأسود وما قابله، الجدار الجنوبي يسمّى هذا، يُسمّى «اليماني» أي الجنوبي، الركن اليماني الثّاني يُسْتَحَبُّ استلامه عند كلّ طوافٍ، ولا يحاذيه المرء في الطّواف إلّا سبع مَرَّاتٍ؛ لأنّه يكون في أثناء الطّواف، ولا يكون في ابتدائه وخاتمته، فيكون سبع مَرَّاتٍ.

استلامه كيف يكون؟ قالوا: باليد فقط، فليس فيه تقبيلٌ وليس فيه إشارةٌ، وهذا الذي جاء فيه النّقل عن النبيّ ﷺ ونحن إنّما متعبّدون كما قال عمر رضي الله عنه: **«لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»** فدلّ ذلك على أنّه لا يُشْرَعُ تقبيل الركن اليماني الآخر.

قال: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوْفِ)** أي جزءاً منه بحيث أنّه ابتداءً من غير محاذاةٍ كاملةٍ، أو انتهى قبل المحاذاة الكاملة للبدن كلّها، فلا يصحّ ذلك الشّوط، أو لا يصحّ طوافه بالكليّة إذا لم يتمّه، ولذلك يقولون: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوْفِ وَلَوْ قَلًّا)**، وأقلّ ما يكون به ترك الطّواف جزءً من البدن، قالوا: هذا أقلّ ما يكون به ترك جزءٍ من الطّواف.

قال: **(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)** لم ينو الطّواف، من صور عدم نيّة الطّواف بالأمس القريب يقول رجلٌ: كنت مع آخر، وهذا الذي أنا معه قال: سنبحث في مكانٍ نصليّ فيه قال: فتبعته، وهذه أوّل مرّة أدخل مكّة،

يقول: من أين سنذهب؟ قال: أنهينا ثلاثة أشواطٍ، فبعض النَّاسِ ربَّما طاف بالبيت وهو لم ينوِ الطَّواف يكون تابعًا لغيره، أو يكون لاحقًا له، والفقهاء قديمًا يمثلون بمن تبع غريبًا، وكان غريمه يطوف، فيكون حينئذٍ لم ينوِ.

عدم نيَّة الطَّواف كثيرة جدًا حتَّى من المعتمرين، قلت لكم: بالأمس القريب سُئِلْتُ عنها، فإنَّه أيضًا لا يصحُّ طوافه.

قال: (أَوْ نَكَّسَهُ) بأن بدأ به وهو عن يمينه، فطاف عكس الطَّواف.

قال: (أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ) بفتح الدَّال، الشَّاذِرَوَان ما هو؟ لو تلاحظ أنَّ الكعبة أسفلها يوجد حجرٌ متقدِّمٌ، هذا الحجر في الزَّمن القديم كان مكعَّبًا، وأمَّا الآن فأصبح مسطَّحًا، في الزَّمن القديم كان بالإمكان أنَّ المرء يمشي عليه، قيل: إنَّه لم يُسَطَّحْ إلَّا منذ نحو مئتي سنةٍ أو أقلَّ، وقالوا: ذلك إنَّما كان مكعَّبًا يمشي عليه الرَّجل، الآن الصَّغير في السَّنِّ يستطيع أن يمشي عليه، الَّذي تكون قدماه صغيرةً يستطيع أن يمشي عليه.

المذهب أنَّ الشَّاذِرَوَان هو من الكعبة، وحينئذٍ فمن طاف عليه ماشيًا فإنَّه يكون قد طاف في داخل الكعبة، فلا يصحُّ طوافه، إذاً هذا يُسمَّى: «الشَّاذِرَوَان»، هو موجودٌ إلى الآن لكن للتنبيه على عدم صحَّة الطَّواف عليه منذ مئة سنةٍ وأكثر لم يجعلوه مستقيمًا وإنَّما جعلوه مائلًا فلا يستطيع الشَّخص أن يمشي عليه. عندنا هنا مسألةٌ متعلِّقةٌ بالشَّاذِرَوَان ذكرها الفقهاء، وهي: إذا طاف بالبيت وبعض جسده على الشَّاذِرَوَان، كثيرٌ من النَّاسِ يطوف قريبًا من البيت ويجعل يده على ستارة الكعبة يريد أن يلمسها، هنا جعل يده على الشَّاذِرَوَان، فبعض جسده في داخل الكعبة، فهل يصحُّ طوافه أم لا؟ فيه روايتان، وهما قولان عند المتأخِّرين، والمعتمد: أنَّه يصحُّ طوافه؛ لأنَّ اليد هي جزءٌ قليلٌ من البدن، والعبرة بالأكثر، وأكثر البدن خارج الكعبة، فحينئذٍ يصحُّ الطَّواف، فالعبرة بالأكثر.

قال: (أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ) جدار الحجر معروفٌ، وهو موجودٌ الآن، وهو الَّذي على شكل نصف دائرة، وقالوا: إنَّ جدار الحجر باتِّفاق أهل العلم -وخاصَّةً آخره- ليس من الكعبة؛ لأنَّه قد جاء في بعض الأخبار أنَّهم قد احتاطوا له بنحو ثلاثة أذرعٍ أو أكثر ربَّما.

قال: (أَوْ طَافَ عُريَانًا)؛ لأنَّه لا يصحُّ الطَّواف بالبيت عريانًا؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا.

قال: (أَوْ نَجَسًا) يشمل النجاسة المعنوية، والنجاسة الحسية، النجاسة الحسية كالنجاسة على بدنه، أو ثوبه، والنجاسة المعنوية كأن يكون محدثًا حدثًا أصغر، أو حدثًا أكبر، ويشمل أيضًا النجاسة في جميع الطواف أو في بعضه.

قال: (لَمْ يَصَحَّ) إذا لم يصحَّ الطواف في جميع هذه الصور.
من الصور التي لا يصحُّ فيها على المذهب الطواف بالبيت - وهو واضح - أنهم قالوا: لا يصحُّ الطواف بالبيت لمن كان خارج المسجد، فلا بدَّ أن يطوف المرء في داخل المسجد.
عندنا هنا مسألة مشكّلة، أنا أوردتها لإشكالها، أن العلماء قد حكوا الإجماع على أن المسعى بين الصفا والمروة من خارج المسجد الحرام، وحكوا الإجماع على أن من طاف بالبيت وهو في داخل المسعى فإنَّ طوافه غير صحيح.

الآن مع التوسعات - وخاصة في السطح بالذات - ربّما يكون الطائفون يصلون إلى المسعى في بعض الأوقات، فهل نقول: إنَّ طوافهم غير صحيح؛ لأنّه لا يصحُّ الطواف في خارج المسجد؟
نقول: لا، اختلف الحال، فقديماً كان المسعى خارج المسجد تماماً إلى عهد قريب، إلى قبل خمسين أو ستين سنة، وأدخل المسعى في المسجد قريباً قبل ستين سنة فقط، أو سبعين سنة بالكثير.
وبناءً عليه والقاعدة ذكرناها في الصلاة أن المسجد هو ما اختصَّ بوصفين:

الوصف الأوّل: البقعة تخصيصها للعبادة.

الوصف الثّاني: إحاطتها بسور.

فحيث كان المسعى سوره كسور المسجد فحيثُ نقول: إنَّ المسعى يأخذ حكم المسجد، فمن طاف بالبيت وكان في بعض مواضع الطواف تطأ قدماه المسعى فإنّه يصحُّ طوافه، ومن صلّى في المسعى ولو في آخره فإنَّ ائتمامه بالإمام صحيح.

الآن يصلّي في المسعى، تعرفون المسعى له سعة، فمن صلّى في المسعى في آخره بعض الناس يتحرّج يقول: ما تصحُّ الصلاة لأنّها في خارج المسجد، فلا بدَّ من اتّصال الصّفوف نقول: هذا قديماً، أمّا الآن فلا؛ لأنَّ المسعى الآن حكمه حكم المسجد.

قال: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) يصلّي ركعتين؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عندما طاف قرأ قول الله عز

وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلّي ركعتين.

قوله: **(ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)** تدخل كل ركعتين، سواء كانت فريضة أو نافلة، فإن لم يكن شيئاً من ذوات الأسباب صلى مطلق ركعتين.

قال: **(خَلْفَ الْمَقَامِ)** المراد بالمقام مقام إبراهيم عليه السلام، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه قال: **«حيثما صَلَّيْتَ فِي مَكَّةَ أَجْزَأُ»** كما جاء عن ابن عباسٍ، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بذي طوى، وهو عند بيوت الشافعيين.

وهاتان الركعتان يُسْتَحَبُّ فيهما أنه يُقْرَأَ فيهما بـ«الكافرون» و«الإخلاص»، ويُسْتَحَبُّ إذا انتهى من هاتين الركعتين أن يرجع للركن فيستلمه إن استطاع.

[المتن]

قال رحمته الله: **(فَصَلِّ: ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي، وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفا، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةً، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةً، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ، وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ، وَالْمُؤَالَاةُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ؛ وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ).**

[الشرح]

قال: **(فَصَلِّ: ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)** أي يستلم الحجر إذا انتهى من صلاة الركعتين؛ لما جاء من حديث جابر في صحيح «مسلم»: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»** إذا المراد بالاستلام أي بعد ركعتي الطواف.

قال: **(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفا)** أي إلى جبل الصفا، **(مِنْ بَابِهِ)** أي من باب الصفا الذي كان موجوداً في الزمان الأول، الآن باب الصفا أصبح خارج الصفا، يعني يفصل بين الصفا وخارج الحرم، قديماً باب الصفا كان بين الصفا وبين المطاف، بل كان بينها بيوت، ولذلك الآن هذا الباب أُلْغِيَ فقد يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ فَاتٌ مَحْلُهَا، فَلَا سُنَّةَ حِينَذَاكَ.

قال: **(فَيَرْقَاهُ)** لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»** يعني به قول الله تعالى: **﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ**

اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال الشيخ: **(فَبَرَّاهُ حَتَّى بَرَى الْبَيْتَ)** وافق في ذلك ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ» وبنحوه من حديث جابر.

قال: **(وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا)** جاء ذلك في حديث جابر في «مسلم».

قال: **(وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)** الذي ورد عن النبي ﷺ أشياء كثيرة جدًا منها أنه يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وجاء أنه يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وهذا في «مسلم».

وجاء أنه يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وجاء أنه يدعو بمطلق الدعاء، ويرفع يديه في الدعاء كما جاء في حديث ابن عباس.

قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا)** يعني من غير رمل، **(إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ)** والمراد بالعلم الأول هو العلم الموجود الآن عندنا وعليه علامة خضراء وهو عند بيت العباس عليه السلام.

قوله: **(ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا)** ^(١) أي يسرع في مشيه، ويكون أعلى من المشي ودون الهرولة، وهذا الذي يسعى إنَّما هو —مثل ما تقدَّم— المشي دون الراكب والمحمول.

قال: **(إِلَى الْآخِرِ)** أي إلى العلم الثاني عند دار العباس.

قال: **(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرَّةَ)** أي جبل المروة، **(وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا)** أي من الدعاء والذكر المتقدَّم.

قال: **(ثُمَّ يَنْزِلُ)** من المروة **(فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ)** في موضع المشي السابق **(وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ)** بين العلمين، والمراد بالعلم هو الميل المعلق المعروف عند اللَّمَّبات الخضراء **(إِلَى الصَّفَا)**.

قال: **(يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ)** يفعل ذلك سبعة أشواطٍ، ذهابه من الصَّفَا إلى المروة يُعَدُّ سَعِيَّةً ورجوعه سَعِيَّةً.

عندنا هنا مسألة مهمَّةٌ فيما يتعلَّق بالسَّعي بين الصَّفَا والمروة، وهي مسألة حدِّ الصَّفَا والمروة، العلماء يقولون: يجب استيعاب ما بين الصَّفَا والمروة بالمشي، قالوا: وأقلُّ ما يُسَمَّى: «استيعابًا له» أن يلصق عقبه

(١) قوله: (يسعى سعيًا شديدًا) في نسختي، وفي كثير من النسخ ومنها «الروض» بدون قوله: «سعيًا»، فلا أدري لعلَّها في نسخة الشيخ —وفقه الله.

بأسفل الجبل من الصِّفا، ثمَّ يذهب حتَّى يصل إلى المروة، ثمَّ يلصق عقبه بأسفل المروة، يعني وهو راجعٌ فيجعل عقبه [بأسفل المروة] -لو وطئها بالقدم هذا زائدٌ عن الحدِّ الواجب إلى المندوب- قالوا: وما زاد عن ذلك فهو مستحبٌّ، ويُستحبُّ رقيُّ الجبل كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

عندنا هنا مسألة، كيف نستطيع أن نضبط هذا الطُّول؟ العلماء قديماً قدَّروا ما بين الجبلين بطول الجبل، عرفنا قبل قليل بأن يجعل عقبه على الجبل، فما هو حدُّ الجبل؟

قدَّروه قديماً بالدرجات، وأغلب المؤرِّخين على أن المروة والصِّفا كلُّ واحدٍ من هذين الجبلين فيه خمس عشرة درجة، فيه درجٌ منحوتٌ قالوا: إنَّ عددها خمس عشرة درجة، بعضهم زاد وبعضهم نقص.

وهذا الدرَج الموجود على الصِّفا في عام ألف وأربع مئة وعشرة عددته لم يبق منها إلا عشرة، والباقي كلُّه كان أسفل الجبل، وهذا يدلُّنا على أنَّ الجبل الآن لم يظهر إلا بعضه، وأمَّا بعضه فقد نزل تحت الأرض.

وقد أشار لهذا الشَّيخ منصور في «كشَّاف القناع» فقد ذكر أنَّ الأرض قد ارتفعت فيما بين الصِّفا والمروة، والأرض ترتفع، واضحٌ جدًّا، لو تنظر الآن إلى المسعى، ثمَّ ترقى مع «باب السَّلام» ستجد أنَّك ستصعد مع الأبواب الكهربائيَّة حتَّى تصل إلى السَّاحات بما يعدل ارتفاع أكثر من خمسة أمتارٍ أو ستَّة، ارتفاعٌ كبيرٌ جدًّا، فالأرض ترتفع.

فبعض الجبل الآن غُطِّي منذ القدم، منذ قرونٍ، وبناءً على ذلك فإنَّه في زماننا هذا قبل التَّوسعة الأخيرة غُطِّي الجبلان إلى العلامة التي وضعت الرِّئاسة -رئاسة شئون الحرم- هي في الغالب فيها احتياطٌ، بل لو قصرت عنها بعض الشَّيء أجزأك، فهم قد احتاطوا بمقدار مترٍ ربَّما أو أكثر ما أدري بالضَّبط.

المسألة الثَّانية معنا أنَّنا قلنا: إنَّ الاستيعاب واجبٌ، والرُّقيَّ سنَّة، المرأة تخالف الرَّجل في السَّعي بحكمين:

الأمر الأوَّل: أنَّ المرأة لا ترقى، لا يُستحبُّ لها الرُّقيُّ، أي رقيُّ الجبلين.

الأمر الثَّاني: أنَّ المرأة لا تسعى بين العلمين سعيًّا شديدًا.

طبعًا رقيُّ الجبل الآن أصبح غير موجودٍ إلا في الطَّابق السُّفلي فقط، فإنَّك ترقى له بمثابة [مزلقان] يسير جدًّا، وما عدا ذلك من الأدوار الثلاثة الباقية فإنَّها ليس فيها رقيُّ، ولكن قد يُقال: إنَّ المستحبَّ فيها أن تصل إلى منتهى الشَّوط، فيكون فيه مشيٌّ من غير رقيٍّ.

قال: (فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ)؛ لأنَّه يُشترطُ البداية بالصِّفا لقول النَّبيِّ ﷺ: «أَبْدَأْ

بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فالشَّوط الأوَّل لا يُعتدُّ به؛ لأنَّه لم يبدأ بما بدأ الله به.

قال: (وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَائِضُ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» ولم يَسْتَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فدلَّ على أَنَّ الطَّهَارَةَ من الحدثين -ومثله النِّجَاسَةُ- ليس بواجبٍ.

قال: (وَالسَّتَارَةُ) المراد بالسَّتَارَةُ يعني ستر العورة، فلو انكشف بعض عورة السَّاعِي بين الجبلين فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

قال: (وَالْمُؤَالَاةُ) انظر معي، مسألة المولاة هنا ذكر المصنِّف أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، نقول: إِنَّ المولاة نوعان: [النَّوعُ الأوَّلُ:] مولاة بين الطَّوَّافِ والسَّعْيِ، وهذه هي المُسْتَحَبَّةُ، ولذلك فَإِنَّ بعض فقهاء المذهب من المتأخِّرين لَمَّا ذَكَرَ فِي بعض كتب المناسك أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ المولاة، حملوها على المعنى الأوَّل، أي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ المولاة بين السَّعْيِ والطَّوَّافِ.

النَّوعُ الثَّانِي من المولاة: وهي المولاة بين أجزاء وأشواط السَّعْيِ، فالمشهور عند المتأخِّرين أَنَّ المولاة بينها واجبٌ، قالوا: كالطَّوَّافِ، وهذا هو الَّذِي مشى عليه في «المنتهى» و«الإقناع» أَنَّهُ واجبٌ.

إِذَا قول المصنِّف هنا: (وَتُسَنُّ الْمُؤَالَاةُ) نقول: أحد أمرين:

إِمَّا أَنْ نقول: المراد بقوله: (وَتُسَنُّ الْمُؤَالَاةُ) أي تُسَنُّ الْمُؤَالَاةُ بين الطَّوَّافِ والسَّعْيِ.

أو نقول: إِنَّ المصنِّف هنا مشى على خلاف المشهور من المذهب الَّذِي اعتمده هو في «الإقناع»، واعتمده صاحب «المنتهى» وغيره أَنَّ المولاة واجبةٌ وليست بسنَّةٍ، فتستطيع أَنْ توجَّهَ أَحَدُ التَّوَجِّهَيْنِ.

قال: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا) أي الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ والسَّاعِي بَيْنَ الصَّفا والمروة، (لَا هَدْيَ مَعَهُ) فلم يسق الهدْيَ، (قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ)، أمَّا من ساق الهدْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

قال: (وَالْإِلَّا) أي وَإِنْ لم يكن مُتَمَتِّعًا ولا هدي معه، بَأَن كَانَ قَارِنًا، أو كان مفردًا، أو كان مُتَمَتِّعًا وقد ساق الهدْيَ.

قال: (وَالْإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ) كما فعل النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ مَا حَلَّ إِلَّا حِينَما أتمَّ حَجَّه.

قال: (وَالْمُتَمَتِّعُ) وفي معناه المعتمر كذلك (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَّافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)، وأمَّا القارن فَإِنَّهُ يستمر بالتَّلْبِيَةِ إلى حين رمي الجمار^(١).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

(١) بدأ شيخنا -وفقه الله- في «باب صفة الحج والعمرة»، وشرح بعضه، ورأيتُ أَنَّ الأنسب جمع الكلام عنه في محلٍّ واحدٍ، فأخَّرْتُهُ لِلدَّرْسِ الْقَادِمِ.